[331] ولنتذكر في هذا المقام قول " على " وهو يسير الجند للقتال (لا تقاتلوهم حتى يبدءوكم. فإنكم بحمد الله على حجة. وترككم إياهم حتى يبدءوكم حجة أخرى عليهم. فإذا كانت الهزيمة بإذن الله فلا تقتلوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح. ولا تهيجوا النساء بأذى... إن كنا لنؤمر بالكف عنهن وهن مشركات..). وقول الصادق " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلقى السم في جهاد المشركين.. وعن قتل النساء والولدان في دار الحرب. وعن الأعمى. والشيخ العانى.. وما بيت عدوا قط في ليل...). وقول الصادق لإحسان معاملة أهل الذمة (إن رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من أهل الذمة على ألا يأكلوا الربا ولا لحم الخنزير، ولا ينكحوا الأخوات وبنات الأخ وبنات الأخت. فمن فعل ذلك منهم فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله). فعلى المسلمين ألا يتعرضوا لأهل الذمة بسوء. بل إن عليهم أن يدافعوا عنهم، ما داموا لا ينشرون الدعوة ضد الإسلام، ولا يتظاهرون بارتكاب المنكرات ولا يؤون إليهم أعداء الإسلام. وكل من له كتاب كاليهودي والنصراني، أو شبه كتاب، كالمجوس، فهو ذمى، إذا قبل شروط الذمة والتزم بها. فإذا لم يلتزم فحكمه حكم الحربى.. (في المجتمع ودعائمه) الأسرة: إذا رتبت تعاليم الإمام تصدر تعاليمه للناس قوله (أصل الرجل دينه وتقواه. الناس في أدم مستوون) وهذه المساواة الفطرية تسبقها البنوة لآدم، ثم يبلغها أغراضها حدب القوى على الضعيف، والعالم على الجاهل، والذى أتيحت له الفرصة على من لم تتح له. ولما سأل الإمام رجلا: من سيد هذه القبيلة فأجاب: أنا. قال الإمام: لو كنت سيدهم ما قلت أنا.